الأنباء
الاثنين 28 مارس 2016

اللجنة أقرت تعديلاً على قانون العمالة المنزلية

الشايع: «المالية» رفضت زيادة الرسوم مقابل الانتفاع بالخدمات لوجود شبهة دستورية

رفضت اللجنة المالية البرلمانية خلال اجتماعها امس مشروع الحكومة بزيادة الرسوم مقابل الانتفاع بالخدمات، فيما اقرت تعديلا على قانون العمالة المنزلية.

وذكر رئيس اللجنة النائب فيصل الشايع في تصريح صحافي ان اللجنة رفضت بالاجماع مشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 79 لسنة 1995 بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة، وذلك اتساقا مع رأي اللجنة التشريعية بوجود شبهة دستورية.

واضاف ان اللجنة اقرت التعديل المقدم على القانون رقم 69 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، موضحا ان التعديل تم على الفقرة الاولى من المادة الاولى لتصبح كالتالي: تنشأ شركة مساهمة مقفلة شريطة عدم تقاضي ارباح تزيد على 10٪ من صافي التكلفة الاجمالية لاستقدام العامل المنزلي، بدلا من النص الحالي وهو شركة مساهمة مقفلة شريطة عدم تقاضي ارباح تزيد على 10٪ من رأسمال المساهم به.

وفيما يتعلق بوثيقة الاصلاح المالي والاقتصادي والتي كان مقررا ان تستكمل اللجنة مناقشتها، قال الشايع: ان اللجنة لم تنته من دراسة الموضوع، كما لم يصلنا من الحكومة مشروعها بشأن زيادة رسوم استهلاك الكهرباء والماء، ولذلك تقرر تأجيل هذا الموضوع الى اجتماعات مقبلة، مرجحا ان يناقش مجلس الأمة هذه الوثيقة في جلسة 12 ابريل المقبل.

أحمد القضيبي وفيصل الشايع خلال اجتماع اللجنة المالية

تأجيل البت في وثيقة الإصلاح المالي بسبب عدم ورود مشروع الحكومة حول زيادة الكهرباء والماء ومن المرجح مناقشة الموضوع في جلسة 12 أبريل المقبل

وافقت على مشروع الحكومة حول قانون تنظيم الخبرة

«التشريعية» تُقر رفع الحصانة عن دشتي تنفيذاً لاتفاقية الإعلانات القضائية لدول «التعاون»

وافقت اللجنة التشريعية والقانونية بإجماع الحضور على رفع الحصانة البرلمانية عن النائب د.عبدالحميد دشتي في القضية رقم 7215/2343 تنفيذا لاتفاقية الأحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجية الصادرة بقانون 1998/44.

وقال مقرر اللجنة احمد القضيبي في تصريح للصحافيين أمس عقب اجتماع اللجنة انه تم كذلك رفع الحصانة عن النائب دشتي في الجنحة رقم 2015/9196 جنح عادية رقم 2013/423 الصالحية وتم التصويت برفع الحصانة بأغلبية الحضور.

واضاف القضيبي ان اللجنة وافقت بالاغلبية على مشروع قانون الحكومة بخصوص قانون تنظيم الخبرة مع الأخذ بالمقترح الرابع الذي تقدم به النائب د.عبدالرحمن الجيران والذي ينص على تعديل بعض احكام المرسوم رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة. وذكر ان اهم التعديلات التي طرأت على قانون الخبرة تتضمن مادتين الاولى تشمل اعادة المسميات بوظائف الخبرة سواء للرئيس او بقية الأعضاء، الى جانب تنظيمات اجرائية اخرى، والمادة الثانية بشأن المساءلة في حالة رفع قضية ضد احد الخبراء.

علي الخميس ومبارك الحريص وأحمد القضيبي ود. عبدالرحمن الجيران خلال الاجتماع

الرويعي يطالب بإعادة اختبارات الوظائف الإشرافية في «التربية»

قال رئيس اللجنة التعليمية البرلمانية النائب د.عودة الرويعي ان الاختبارات الاشرافية بالتربية يجب ان تعاد لاسباب فنية واجرائية لتفادي الاخطاء التنسيقية في تطبيق الاختبارات مع مراعاة ما يلي عند الاعادة:

تم استخدام الاختبار الالكتروني هذا العام، ولكن واضح بأن هناك اخطاء فنية وتقنية بالتطبيق، بغض النظر عن محتوى الاختبارات، وأضاف: يفترض أن تؤخذ عينة من الذين اجتازوا الاختبارات الاشرافية سابقا وتطبق الاختبارات عليهم اولا ـ Pilot Study ـ وقياس مؤشرات الصدق والثبات. وكان يفترض أن يتم معرفة أثر الوقت ومدة الاختبار وحجم الخط وقدرة المستخدم على استخدام الكمبيوتر ومهارته قبل تطبيق الاختبار الفعلي، وزاد بقوله ان محتوى الاختبارات لم يفرق عن الاختبارات السابقة ولذلك لم تكن المشكلة مقيدة على محتوى الاختبار بقدر ماهي مشكلة تقنية وفنية وقصور بالتنسيق.

وبعد ان تؤخذ نتائج عينة التطبيق الاولى وتحليلها، يتم مراجعتها وعمل التعديلات اللازمة وأخذ الملاحظات، وبعدها يتم اعتماد التطبيق النهائي.

وبعد اعتماد التطبيق النهائي للاختبارات، يتم عمل مذكرات للمتقدمين للاختبارات الاشرافية في وقت ميسر وعمل دورات او ورش عمل لمن يرغب، وقال الرويعي: يخطر جميع المتقدمين والراغبين بالوظائف الاشرافية بهذه الورش او الدورات التأهيلية بفترة كافية وتوفير الفريق التدريبي المناسب لذلك. كما أن الشكاوى التي وصلتني شخصيا اغلبها عن قصور في تأهيل المتقدمين للتغلب على مشكلة استخدام الكمبيوتر في مثل هذه الاختبارات.

وزاد الرويعي : هناك خلل تنسيقي فني اداري في الوزارة حول تسريب النتائج التي يفترض ان تكون سرية، ولوجود هذا الخلل الذي بدأ قبل النتائج، لزم اعادة الاختبارات.

وتابع الرويعي : لمعالجة مشكلة الاختبارات الاشرافية، يعتمد نتيجة من اجتاز الاختبارات واعادة الاختبارات لمن يرغب مع مراعاة الملاحظات التي سبق ذكرها.

د.عودة الرويعي

هناك اخطاء فنية وتقنية في التطبيق بغض النظر عن محتوى الاختبارات

الجيران: ما مبررات عدم السماح لطلاب البعثات الداخلية بمواصلة التحضير للماجستير؟

وجه النائب د.عبدالرحمن الجيران سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى قال في مقدمته: إنه وتأكيدا لإصلاح منظومة التعليم، وترشيدا لنظام الابتعاث، وسعيا للمواءمة بين خطط التنمية البشرية ومتطلبات السوق، ارجو إفادتي بالمبررات الاكاديمية او الادارية في امتناع مجلس الجامعات الخاصة في التعليم العالي، وعدم السماح لطلاب البعثات الداخلية بمواصلة التحضير لدرجة الماجستير، بعد الحصول على البكالوريوس، وكذلك طالب تزويده بالآتي:

1ـ ما صحة ذلك؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ما أسباب عدم السماح بمواصلة الدراسة حتى الماجستير؟

2ـ ما السند القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الجامعات الخاصة في هذا الشأن؟

3ـ لماذا يسمح للمبتعث إلى الخارج باستكمال التحضير لدرجة الماجستير بعد الانتهاء من البكالوريوس؟ وما أسباب هذه التفرقة في المعاملة بين نوعي الابتعاث؟

4ـ يرجى تزويدي بقائمة بأعداد الطلاب المبتعثين داخليا في السنوات الثلاث الماضية 2013ـ2014ـ2015.

د. عبدالرحمن الجيران

النصف والقضيبي يقترحان تأسيس «السكنية» شركات بحصة عينية من الأراضي المختصة لها

قدم النائبان أحمد القضيبي وراكان النصف اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد 6، 7، (11 البند 6) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النصوص التالية:

مادة 6: للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأسمالها. ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها، على حصة عينية من الأراضي المخصصة لها.

مادة 7: للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها، وذلك بحصة نقدية و/أو عينية، ووفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة 11 بند 6: أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، والاتفاقيات الاستشارية.

وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة إلى المواد 26، 31، وثلاثة فقرات جديدة إلى المادة 33 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصوصها كالتالي:

مادة 26 فقرة جديدة: ويتحمل المستحق من تاريخ استلامه للشقة/ الطابق المخصصة له ما يخصها من نفقات صيانتها وحظ وصيانة الأجزاء والخدمات المشتركة وإدارتها وتجديدها طبقا لأحكام المادة 858 من القانون المدني.

مادة 31 فقرة جديدة: وتستثنى إجراءات الحجز على العقار السكني المرهون لصالح المؤسسة من القيد الوارد بالمادتين (216 و263) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك أيا كانت مساحته، ويكون للمؤسسة الحق باتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بالطريق الإداري.

مادة 33 ثلاث فقرات جديدة: وفي جميع الأحوال لا يسقط الرهن الذي يضمن دين المؤسسة أو مستحقاتها إذا لم يجر تجديده خلال المدة أو اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (995 و996) من القانون المدني يكون لديون المؤسسة ولأي من الاقساط المستحقة لها ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها، ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على أجور ومكافآت العاملين وعلى المعاشات وفاء لديون المؤسسة ومستحقاتها وذلك في الحدود المقررة قانونا.

على أنه عند التزاحم يقدم دين النفقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين وظيفيا أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من في حكمها ثم دين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ثم دين بنك الائتمان الكويت.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

لما كان التطبيق الفعلي لقانون الرعاية السكنية والتعديلات التي طرأت عليه يهدف إلى تفعيل دور المؤسسة العامة للرعاية السكنية في تقديم خدماتها للمواطنين وادخال القطاع الخاص والمطورين العقاريين كشريك فعال في تقديم تلك الخدمات مع الحفاظ على المال العام وإحداث فاعلية اكثر لهذا القانون تلائم تطورات الأوضاع، فقد رؤي ضرورة تعديل بعض أحكامه ومواده واضافة فقرات لبعض مواده، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بعدة تعديلات.

أحمد القضيبي

راكان النصف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً على تعازٍ

عائلة اللوغاني

تتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

وسمو ولي العهد الأمين

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

ومعالي رئيس مجلس الأمة

السيد/ مرزوق علي الغانم

وسمو رئيس الحرس الوطني

الشيخ/ سالم العلي السالم الصباح

ومعالي نائب رئيس الحرس الوطني

الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وسمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ/ جابر المبارك الحمد الصباح

وإلى السادة الشيوخ والوزراء وأعضاء مجلسي الأمة والبلدي

ولكل من تفضل بمواساتهم في وفاة فقيدهم المغفور له بإذن الله تعالى

محمد جابر محمد اللوغاني

سواء بالحضور شخصياً أو بالاتصال هاتفياً أو برقياً أو بالنشر في الصحف

سائلين الله العلي القدير ألا يريهم مكروهاً بعزيز

إنا لله وإنا إليه راجعون